محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الحقوقية

رقـم القضيـة

٢٠٠٧/٥٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

غازي عـازر ، حسن حبـوب ، فايز حمارنـه ، محمد متروك العجارمـه

- **المميـز :-**

عبيـد اللـه محمـد رحمـة اللـه معـلا

وكيلتـه المحاميـة منـى مهيـار

- **المميـز ضـده :-**

إبراهيـم موسـى جـوده

وكيلـه المحامـي محمـد سمـور

بتاريـخ ٢٠٠٦/١١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١١٤٥ فصل ٢٠٠٦/٦/٢٩ القاضـي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غرب عمـان رقم ٢٠٠٣/٦٢٤ فصل ٢٠٠٥/١٠/٢٥ من ناحية المستأنف في الاستئناف الثاني إبـراهيم موسى محمد جوده للسماح له بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها وفسخ القرار من ناحـية المسـتأنف إبراهيم موسى محمد جوده واستئخار البت بالسبب الخامس من أسباب اسـتئناف المستأنف عبيد الله المدعي المتعلق بأتعاب المحاماة لحين البت بأساس الدعوى كـون الحكم قد صدر بالتكافل والتضامن ورد الاستئناف الأول المقدم من المستأنف عبيد

الله محمـــد معـــلا عـــن الشـــق المتعلق برد المطالبة ببدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار موضـــوعاً وتأييد القرار المستأنف من ناحيته المتضمن عدم الحكم للمدعي ببدل المطالبة بـــبدل الإشـــعار وبدل الفصل التعسفي وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى ومن ثم إصدار القرار المناسب .

وتتلخـــص أســـبـــاب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

أولاً :- فيما يتعلق برد المطالبة بتعويض الفصل التعسفي وبدل الإشعـــــار :-

١- أخطـــأت المحكمـــة مصـــدرة القرار المميز وحكمت بما يخالف سياسة المشرع في حماية العامل من تعسف رب العمل عندما لم تعتبر مخالفة رب العمـــل للقانون المتمثلة بالامتناع عن دفع الأجر فصلاً تعسفياً رغم أنّ المشـــرع اعتبر ما دون ذلك من مخالفات (**تخفيض الأجر**) فصلاً تعسفيـــــاً .

٢- وبالتـــناوب فقـــد أخطأت المحكمة مصدرة القرار الطعين عندما ردت المطالبة بتعويض الفصل التعسفي وبدل الإشعـــــار .

٣- أنّ القـــرار المميز متناقض فيما بين العلة والحكم ، ففي حين أنّ إمكانية العامل في البقاء على رأس عمله للمطالبة بأجوره المنقوصة و/أو غير المدفـــوعة هـــي إمكانية متوفرة أيضاً في حالة تخفيض الأجر كما هي متوفـــرة كـــذلك في حالة الامتناع عن دفعه فقد ذهلت المحكمة عن أنّ اتحاد هذه العلة (**التي استندت إليها لرد المطالبة**) يوجب اتحاد الحكم وأنّ هـــذا الاتحـــاد يوجب تطبيق حكم المادة ٢٩ من قانون العمل على الحالتين وكان لا بد والحالة هذه من اعتبار الامتناع عن دفع الأجر هو فصل تعسفي كما هـــو الحال فـــي حالة تخفيضـــــه .

٤- أخطـــأت المحكمـــة عندما أغفلت باب الاجتهاد والقياس حول نصوص قانون العمل بعدم إجازتها القياس على حالات المادة ٢٩ منه ، ذلك أنّ قانـــون العمـــل هو فرع من فروع القانون المدني وليس الجزائي ، فإذا

كـــان مـــن غير الجائز القياس والتوسع في مجال القانون الجزائي فإنّ القـــياس والتوســـع في مجال القانون المدني هو أمر جائز بل مرغوب أيضـــاً ، ومـــن ناحية أخرى لا يوجد نص ولا قاعدة قانونية تمنع من القياس على حالات المادة ٢٩ المذكورة .

ثانياً :- حـــول أصوليـــة التبليـــغ الخـــاص بجلســـة ٢٠٠٣/٥/٢٦ :-

١- أخطـــأت المحكمة مصدرة القرار الطعين في تطبيق وتأويل حكم المادة الخامســـة من قانون الأصول على صك التبليغ المذكور عندما اعتبرت أنّ هـــذا التبلـــيغ غير أصولي ومخالف لحكم المادة الخامسة من قانون الأصول رغم اشتماله على كافة بيانات المادة المذكورة .

٢- وبالتـــناوب فـــإنّ المـــادة الخامسة من قانون الأصول تتطلب وصراحة إثبات موضوع التبليغ على الصك ولا تتطلب إثبات موضوع الدعوى ، وقـــد أخطـــأت المحكمة وخالفت القانون عندما اعتبرت هذا التبليغ غير أصـــولي رغم أنّ موضوعه الدعوة لحضور جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ وهذا الموضوع مثبت على الصك .

٣- أنّ صك التبليغ أعلاه هو نموذج مطبوع ومعد سلفاً وفق متطلبات المادة الخامســـة من قانون الأصول ومعتمد من قبل وزارة العدل وموحد في كـــل المحاكم على اختلاف درجاتها وهذا الصك تضمن بيان موضوع التبلـــيغ ولـــم يتضمن بيان موضوع الدعوى ولو قصد المشرع اشتراط موضـــوع الدعـــوى لقام المعنيون في الوزارة بإدراج هذا البيان على الـــنموذج ، وقد أخطأت المحكمة مصدرة القرار عندما اعتبرت التبليغ المتفق معه مخالف للقانـــون .

٤- وبالتـــناوب وحـــيث أنّ التبليغ أعلاه الخاص بالدعوى لحضور الجلسة المذكـــورة موافـــق للأصول وأنّ المستأنف إبراهيم تبلغه بواسطة ابنه حـــيدر القـــاطن معه والبالغ السن القانوني الذي استلم ووقع على ورقة التبلـــيغ بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ وأنّ المستأنف المذكور لم يقدم معذرة

مشـــروعة علـــى الغـــياب فقد أخطأت المحكمة وخالفت القانون عندما قـــررت عـــدم أصولية التبليغ وقررت فسخ القرار الصلحي لتمكينه من تقديم بيناته .

- **لهـــــذه الأسبـــــــــــــاب** يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــقـــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــــة نجد أنّ واقعة الدعوى تتلخص في أنّ المدعـــي – الطاعن – عبيد الله محمد رحمة الله معلا قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١) **شركـــــة النيـــل الصناعيـــــة .**
٢) **رفعـت أحمـــد محمـــد جـــوده .**
٣) **محمـد أحمـــد محمـــد جـــوده .**
٤) **ماجـــد أحمـــد محمـــد جـــوده .**
٥) **زيـــاد أحمـــد محمـــد جـــوده .**
٦) **إبراهيـم موسـى محمـد جـــوده .**
٧) **نبيـــل موسـى محمـد جـــوده .**
٨) **نعيـــم محمـد محمـود جـــوده .**

للمطالـــبة بحقـــوق عمالـــية وذلك على سند من القول ملخصه أنّ المدعى عليها الأولـــى شـــركة توصـــية بسيطة والمدعى عليهم الآخرون شركاء متضامنون فيها . وأنّ المدعـــي عمل لدى المدعى عليها عاملاً في المصنع العائد لها وحارساً منذ ١٩٩٨/١٠/١ بأجـــرة شـــهرية مقدارها ١٣٥ ديناراً وأنّ المدعى عليهم امتنعوا عن إيفاء المدعي أجوره الشهرية التي استحقت من ٢٠٠١/٩/٣ مما حدا به لترك العمل في ٢٠٠٣/٤/٥ .

وأنـــه استحق للمدعي بذمة المدعى عليهم مبلغ ٢٥٧٤ ديناراً أجوره عن الفترة من ٢٠٠١/٩/٣ وحتى ٢٠٠٣/٤/٥ ومبلغ ١٣٥ ديناراً بدل إشعار و٦٠٧,٥ ديناراً مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ ٨١٠ ديناراً بدل فصل تعسفي أي ما مجموعه ٤٠٩٩ ديناراً .

نظـــرت محكمـــة صـــلح حقوق غرب عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها أصـــدرت قـــرارها رقـــم ٢٠٠٣/٦٢٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ والذي قضى بما يلي [... **تقـــرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين ٤٦ و ٣٢ من قانون العمل إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٣٤٥٣ ديناراً مع تضمين المدعى عليهم مبلغ ١٧٢,٦٥٠ ديـــناراً أتعاب محاماة للمدعي عبيد الله محمد معلا والفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تـــاريخ المطالـــبة وحتى السداد التام ورد المطالبة بما زاد عن ذلك وحيث خسر المدعي جـــزءً من دعواه فتقرر المحكمة إلزامه بدفع مبلغ ٤٧,٢٥ ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليهم**] .

لم يرضَ المدعي عبيد الله بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

كما لم يرضَ المدعى عليه إبراهيم موسى بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً حـــيث أصـــدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٦/١١٤٥ الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ قاضيا بما يلي :-

١- **رد الاســـتئناف الأول المقـــدم مـــن المستأنف عبيد الله محمد معلا عن الشق المـــتعلق بـــرد المطالبة ببدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار موضوعاً وتأييد القـــرار المستأنف من ناحيته المتضمنة عدم الحكم للمدعي ببدل المطالبة ببدل الإشعار وببدل الفصل التعسفي .**

٢- **فســـخ القرار المستأنف فقط من ناحية المستأنف في الاستئناف الثاني إبراهيم موسى محمد جوده للسماح له بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها .**

٣- **وعلى ضوء فسخ القرار المستأنف من ناحية المستأنف إبراهيم موسى محمد جوده نقرر استئخار البت بالسبب الخامس من أسباب (استئناف) المستأنف عبـــيد الله المدعـــي المتعلق بأتعاب المحاماة لحين البت بأساس الدعوى كون الحكم قد صدر بالتكافل والتضامن .**

٤- **إعـــادة الأوراق لمصـــدرها للسير بالدعوى على هدي ما بيناه أعلاه ومن ثم إصـــــدار القـــرار المناســـــب .**

لم يرضَ المدعي عبيد الله بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييـــز المقدمة من وكيلته بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ بعد حصوله على إذن بالتمييز بموجب قرار منح الإذن رقم ٢٠٠٦/٢٤٠٨ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ المبلغ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ .

عـــن سببـــــي التمييـــــــــــــز :-

وعـــــن السبـــــــــب الأول :-

ومفـــاده تخطـــئة محكمـــة الاستئناف بعدم الحكم للطاعن بالتعويض عن الفصل التعســـفي وبـــدل الإشعار وتخطئتها بعدم اعتبار امتناع رب العمل عن دفع الأجر للطاعن فصلاً تعسفياً يوجب التعويض عن الفصل التعسفي وبدل الإشعار .

وللـــرد علـــى ذلـــك نجـــد انّ المـــادة ٢٩ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته قد نصت صراحة على حق العامل بترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونـــية عـــند انتهاء خدماته وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر في عدة حالات مـــنها حالة تخفيض أجر العامل المنصوص عليها بالفقرة د من المادة ٢٩ من قانون العمل حـــيث قـــرر لـــه القانون حماية خاصة بأجره واعتبر إخلال رب العمل به إخلالاً بركن أساســـي مـــن أركـــان عقد العمل رتب عليه إعطاء العامل الحق بترك العمل مع احتفاظه بكافـــة حقوقه القانونية ومنها حقه ببدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار لما للأجر من أهمية بالغـــة في عقد العمل فلا يقوم العقد بدونه لأنّ تخفيض الأجر في مضمونه وجوهره فصل للعامل عن طريق حمله على ترك العمل بقصد حرمانه من حقوقه القانونية وقد ذهب الفقه والقضـــاء إلى أنّ حق العامل بترك العمل عند إخلال صاحب العمل بالتزاماته نحو العامل وخاصة إخلاله بالأجر سواء عن طريق تخفيضه أو عدم دفعه للعامل في وقته من صميم الـــنظام العـــام شـــأنه في ذلك شأن غيره من حقوقه الأخرى التي يقررها القانون وهو ما قضت به محكمة التمييز بقرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٣/٣٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ وما ذهـــب إلـــيه الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي في كتابه أحكام قانون العمل الكويتي المقارن طـــبعة ١٩٨٢ صـــفحة ٣٨٨ إلـــى ٣٩٢ لأنّ مخالفة القانون بإخلال رب العمل بالتزامه بتخفيض أجر العامل أو عدم دفعه له يكون ضرراً بالعامل بحرمانه من بعض حقوقه التي قررها له القانون .

وعلـــيه فـــإنّ فصـــل العامل كما يقع بالقول يقع أيضاً بالتصرف غير المشروع والمخالف للقانون المؤدي إلى حمل العامل على ترك العمل .

يضـــاف لما تقدم أنّ مطلع نص المادة ٢٩ من قانون العمل من حيث حق العامل بتـــرك العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية عند انتهاء الخدمة جاء عاماً ومطلقاً وبدون أي قـــيد والمطلـــق يجري على إطلاقه أي حقه بالمطالبة بكافة حقوقه التي كانت له قبل تركه العمـــل وأعطاه القانون بالإضافة إلى ذلك الحق بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق به بعد تركه العمل إن كان له محل .

وحـــيث أنّ محكمـــة الاســـتئناف ذهبت بقرارها الطعين لخلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها حرياً بالنقض من هذه الجهة لورود الطعن عليه .

عـــــن السبـــــــب الثانـــــــــي/

المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمـــات المدنية واعتبارها تبليغ المدعى عليه – المميز ضده – إبراهيم لموعد **جلسة** ٢٠٠٣/٥/٢٦ لدى محكمة الدرجة الأولى غير أصولي ومخالف للقانون .

وفي ذلك نجد أنّ المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوجبت أن تشـــتمل ورقة التبليغ على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ واســـم طالـــب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد واسم المحكمة التي يجري التبلـــيغ بأمـــرها واســـم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه أو من يمثله واسم المحضر وتوقيعه وموضوع التبليغ .

ومـــن الـــرجوع إلى مذكرة تبليغ المدعى عليه – المميز ضده – إبراهيم لموعد جلســـة ٢٠٠٣/٥/٢٦ المحفـــوظة بين الأوراق نجدها تضمنت كافة البيانات التي أوجبت المادة الخامسة سالفة الإشارة أن تشتمل عليها ورقة التبليغ .

وحـــيث أنّ المدعـــى علـــيه إبراهيم قد تبلغ موعد جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ بواسطة زوجته رحاب القاطنة معه وفق مقتضى المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية التـــي نصـــت على أنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل

عمله أن تسلم ورقة التبليغ إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ...

فـيكون إجـراء محاكمة المدعى عليه إبراهيم لدى محكمة الدرجة الأولى بمثابة الوجاهي استناداً إلى ورقة التبليغ سالفة الإشارة قد تمّ بشكل يتفق وأحكام المادتين الخامسة والثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحـيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فتكون قد جانبت الصواب ويغدو قرارها حرياً بالنقض من هذه الجهة وهذا السبب يرد عليه .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــذا وبناء على ما تقدم نقـــــــــــرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه .

قـراراً صـدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـ الموافـق ٢٩/٥/٢٠٠٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ ن.م